African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 1, January - March 2025
Page No: 76-84
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

الأحكام المتعلقة بلزوم الوقف عند الفقهاء "دراسة فقهية مقارنة"

أ.يوسف محمد الصادق الخويلدي*
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

The Provision Related to The Obligation of Waqf According Jurists "A Comparative Jurisprudential Study"

Yousuf Mohamed Alsadiq Alkuwaylidi *
Department of Sharia and Law, Azzaytuna University, Tarhuna, Libya

*Corresponding author	yusufseffo0@gmail.com	*المؤلف المراسل
Received: November 12, 2024	Accepted: January 05, 2025	Published: January 18, 2025

الملخص
اهتم الفقهاء قديمًا وحديثًا بأحكام الوقف، ومن أبرز الأحكام التي واجهت الأئمة بيان حكم لزوم الوقف، ويتناول في هذا البحث أحكام لزوم الوقف، ومشروعيته، وذكر مذاهب العلماء في لزوم الوقف، وعرض أدلة المذاهب الفقهية ومناقشاتها، وترجيح الأقوال، دراسة فقهية مقارنة.
جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، في كل مبحث مطلبين، المبحث الأول تناول تعريف لزوم الوقف، ومشروعيته، وحكِمته، والمبحث الثاني درس مذاهب الفقهاء في لزوم الوقف، وترجيح الأقوال، وممّا توصل إليه الباحث هو رجحان قول الجمهور، القائل بلزوم الوقف وإنه لا رجعة للواقف فيه بعد صدوره منه، ويؤيده أيضاً مدلول كلمة الوقف أو الحبس، والتي تدل على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الوقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأكيد.

الكلمات المفتاحية: لزوم الوقف، آراء الفقهاء، الترجيح، المذاهب الفقهية.

Abstract
Jurists, both ancient and modern, have been interested in the provisions of endowment "Waqf", and one of the most important provisions that have appeared among them is the obligation of endowment. Therefore, in this research, I will discuss the provisions of the obligation of Waqf and its legitimacy, then I will mention the schools of thought of scholars regarding the obligation of endowment, and I will present the evidence of the schools of jurisprudence and discuss them, and I will prefer the opinions, a comparative jurisprudential study.
Section One: Definition of necessity and endowment, its legitimacy and wisdom. Section Two: Jurists' opinions on the necessity of Waqf and the preference of opinions. What the researcher concluded is that it is clear from the above that the opinion of the majority is the most correct, which is that Waqf is necessary and that the endower has no right to return it after it is issued by him.

This is also supported by the meaning of the word waqf or Habs, which indicates the transfer of the benefited property from the ownership of the waqf to the ownership of those to whom the waqf is made, in a definite manner.

Keywords: Necessity of the endowment "Waqf", Opinions of jurists, Jurisprudential schools**.**

المقدمة:

الحمد لله الذي تفضَّل علينا بنعمه الظاهرة والباطنة، وأجلها نعمة الإسلام، صلى الله وسلم على النبيء المختار، الذي أنقذنا الله به من الضلالة، وهدانا به إلى كتابه الكريم ودينه القويم، وعلى آلة المطهرين وصحبه أجمعين.

وبعـــد:

فإن الأحكام التي جاءت بها الشريعة ، راعت جميع مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، التي من بينها الوقف الذي له الآثار الاجتماعية والاقتصادية في تأكيد أواصل الأخوة ومحبة المسلمين فيما بينهم، ونشر روح التعاون وزرع الأخلاق الكريمة التي تحافظ على ترابط الأمة، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر، ويستمد الوقف مشروعيتهُ من السنة النبوية، القولية والفعلية، فينتمي أصالةً في الشريعة الإسلامية إلى قسم القربات، بل هو من أحسنها، إذ هو المعنيُّ بحديث النبي-صلى الله عليه وسلم-عندما قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**[1].

ونظرًا لأهمية الوقف وأحكامه في الحفاظ على الترابط بين المسلمين كما قال -صلى الله عليه وسلم-: **"مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى"**[2]. فالإسلام اعتنى بمساعدة المحتاجين من الفقراء وغيرهم، وهذا البحث يحاول إلقاء الضوء على أهمية هذه الفروع المتعلقة بالوقف وأحكامها التي تهم المسلمين، لذا فإن الباحث يتناول في هذا البحث أقوال الفقهاء في لزوم الوقف، ومشروعيته، مع ذكر مذاهب العلماء في لزوم الوقف، وعرض أدلة المذاهب الفقهية ومناقشاتها، وترجيح الأقوال، وفق دراسة فقهية مقارنة.

مشكله البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مفهوم لزوم الواقف عند الفقهاء، وحقيقة هذا الاختلاف، وعرض أدلة المذاهب الفقهية ومناقشاتها، وترجيح الأقوال، وفق دراسة فقهية مقارنة.

أسئلة البحث:

يدور البحث في إطار الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما معنى لزوم الوقف وماهي مشروعيته في الكتاب والسنة؟
2. ماهي آراء الفقهاء في لزوم الوقف؟
3. بين أدلة القائلين والمانعين للزوم الوقف؟
4. بين حقيقة هذه الأقوال مع مناقشاتها وترجيح الأقوال؟

أهداف البحث:

يهفُ البحث لتحقيق الأهداف الآتي:

1. بيان معنى لزوم الوقف ومشروعيته في الكتاب والسنة.
2. ذكر آراء الفقهاء في لزوم الوقف.
3. الوقوف على أدلة القائلين والمانعين للزوم الوقف.

[1] . صحيح مسلم، كتاب: الوصية-باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (3/ 1255)، رقم: 1631.

[2] . صحيح البخاري، كتاب: الأدب-باب رحمة الناس والبهائم، (10/8)، رقم:6011.

4. بيان حقيقة هذه الأقوال ثم مناقشاتها وترجيح القول الراجح فيها.

أهمية البحث:

لا يخفى على الدارسين في الشريعة الإسلامية أن الأمة الإسلامية تميزت بنظم وتشريعات ، كان ولا يزال لها الأثر البالغ في تطورها وتميزها عن سائر الأمم والحضارات، ومن ذلك نظام الوقف ولزومه الذي يكتسب أهميةً عاليةً بما يحققه من إنجاز في نظام المجتمع المسلم في الدنيا وما يناله من نفع للأفراد في الآخرة، وموضوع البحث في بيان الوقف ولزومه، وعرض أدلة المذاهب الفقهية ومناقشاتها، وترجيح الأقوال، وفق دراسة فقهية مقارنة؛ لأن الباحث لم يطّلع -حسب علمه -على بحث يدرس هذا الموضوع، من الجانب الذي سيتطرق إليه البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم من خلاله باستقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على مشروعية لزوم الوقف، وعرض أدلة المذاهب الفقهية ومناقشاتها، وترجيح الأقوال، وفق دراسة فقهية مقارنة، والمراجع المهمة من أقوال العلماء.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث-حسب علمه-على دراسات تتعلق بموضوع البحث، إلا بعض البحوث التي تناولت موضوع الوقف بصفةٍ عامّة ومن هذه البحوث ما يلي:

1. (مسائل في فقه الوقف) العياشي الصادق فداد.
2. (مجالات الوقف) حمد بن إبراهيم.
3. (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه) محمد عبد الحليم عمر.

إن وجه الاختلاف بين البحث المقدم من الباحث وبين العناوين المذكورة هي أن البحوث المذكورة قد تعرضت للزوم الوقف عرضا، بينما هذا البحث يتحدث على أحكام لزوم الوقف بالتفصيل، وفق دراسية فقهية.

هيكلية البحث:

قُسّم البحث إلى مبحثيْن في كل مبحث مطلبيْن على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى لزوم الوقف، ومشروعيته.
المطلب الأول: تعريف لزوم الوقف لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في لزوم الوقف.
المطلب الأول: عرض أدلة القائلين للزوم الوقف، والمانعين للزوم الوقف.
المطلب الثاني: مناقشة أدلة المذاهب الفقهية، وترجيح الأقوال.
مذيل بخاتمة وأهمّ النتائج.

المبحث الأول: معنى لزوم الوقف، ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف لزوم الوقف لغةً واصطلاحًا.

أولاً: التعريف اللّغوي.

يُعدُّ مصطلح لزوم الوقف من المصطلحات المركبة فهو يتركب من كلمتين لزوم ووقف، ولذلك لن تجد هذا التعريف في كتب المعاجم اللغوية؛ وإنما ستجدهم يتكلمون عن الوقف؛ ولذلك لم نجد من علماء اللغة من تكلم عن هذا المصطلح المركب إلا الجرجاني في التعريفات، حيث يقول: عبارة عن ألاّ يصح للواقف

رجوعه، ولا لقاضي آخر إبطاله،[3] أمّا تعريف الوقف فهو ثابت في كتب المعاجم بمعاني منها الحبس، والتحبيس، ويطلق أحيانًا على التسبيل وكلها، بمعنى واحد وهو: المنع وكذلك الحبس.[4]
وأحياناً يتم التعبير بالوقف أو بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وإذا جاءت قرينة تفيد قصد التحبيس فقد يطلق عليها صدقة.
وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس"[5]
وجمع الحبس حُبُس -بضم الباء-كما ذكر الأزهري، وأحبُس أكثر استعمالاً من حبس، عكس وقف، فالأولى أفصح من الثانية[6].
قال ابن فارس: معنى الوقف لغة، الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر[7].
وذكر بعض أهل العلم قوله عن الوقف: قال وقفت الدابة، وتقف وقفا ووقوفًا: أي سكنت[8].
ويجمع على أوقاف كوقت وأوقات وسمي الموقوف وقفا تمسية بالمصدر[9].
والوقف هو: الحبس، والتسبيل فنقول: وقفت البئر وقفًا حبستها في سبيل الله[10].
والحبس: المنع فهو يدل على التأبيد، فنقول: وقف الرجل أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث[11].
وقد يُعبّرون بالوقف، وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى.[12]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

للفقهاء تعريفات وعبارات مختلفة في تعريف الوقف شرعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، واختلاف مذاهبهم فيما يؤول إليه ذات الوقف بعد توقيفه، وهذه بعض التعريفات، للزوم الوقف.
عرف أبو حنيفة الوقف فقال: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ويبقى في ملك الواقف إلا إن علقه الواقف بموته أو حكم به ولي الأمر[13].
يتضح مما سبق أن الوقف غير لازم عنده لأنه أنزله منزلة العارية، للواقف حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو غيره.
وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف – مصدراً -بذل منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا[14].
ذهب المالكية أن منفعة الوقف لازمة مع بقاء الملك للواقف وله ان يتصرف فيه بما لا يذهب منفعته كإصلاح ورعايته.
وعند الشافعية الوقف: هو حبس مال يتم الانتفاع منه مع بقاء عينه بقطع التصرف في أصله، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى[15].
ويفهم من هذا التعريف: أن منفعة الوقف لازمة وهي قربة لله وليس للواقف ولا للموقوف تصرف فيها.
وعرفه الحنابلة الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[16].

---

[3] . كتاب التعريفات، الجرجاني، (1/ 188).
[6] . ينظر، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (3/ 205).
[7] . ينظر شرح ألفاظ الواقفين، يحي الحطاب، (11).
[6] . ينظر، تهذيب اللغة، الأزهري، (4/ 342).
[7] . معجم مقاييس اللغة، القزويني، مادة (وقف)، (135/6).
[8] . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (696/2).
[9] . ينظر، تهذيب اللغة، محمد الأزهري، (333/9).
[10] . ينظر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (1440/4). لسان العرب، ابن منظور، (359/9).
[11] . ينظر، لسان العرب، ابن منظور، مادة (أبد)، (63/5)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، المراكشي، مادة (حبس)، (17/1).
[12] . ينظر، تهذيب اللغة، الأزهري، (4/ 342).
[13] . ينظر، الهداية في شرح بداية المبتدي، الفرغاني، (15/3).
[14] . ينظر، منح الجليل على مختصر خليل، عليش، (108/44).
[15] . ينظر، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (376/1).
[16] . المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، (307/2).

فالوقف عند الحنابلة لازمٌ وتكون منفعته على وجه من وجوه البر، ولعل هذا المعنى هو المناسب بعد استقراء التعريف.

المطلب الثاني :أدلة مشروعية الوقف.

تعدد الأحاديث من السنة النبوية التي تفيد بجواز الوقف، ومن هذه النصوص:

1 – هناك النصوص كثيره افادة مشروعية الوقف منها حديث أبو هريرة -رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث..... ".[17]

حث النبيُّ -صلّى الله عليه وسلم-المسلمينَ إلى التصدق بالمال، والعلم، وصلاح الأبناء، حتى تعود عليه بعد مماته بالأجر والثواب.

2 – حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن أباه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها"[18].

3 – حديث عمرو بن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنه-قال: "ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة"[19].

4 – إن كثيرًا من الصحابة أوقفوا بعضًا من أموالهم وأراضيهم منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص وغيرهم[20].

ما روي عن الإمام أحمد: "قد وقف أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن ردّ الوقف فإنّما ردّ السنة"[21].

قال ابن عابدين: والصحيح أنّ الوقف جائزٌ عند الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعنده أي: –أبوحنيفة-يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم مالك الوقف، وجاز للواقف أن يرجع عن الوقف مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين، إما أن يحكم ولي الأمر أو يخرج مخرج الوصية، وعندهم أي -الجمهور-يلزم بدون ذلك، وهو قول العلماء وهو الصحيح[22].

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في لزوم الوقف.

ذهب الفقهاء في حكم لزوم الوقف إلى قولين:

القول الأول: قول أبو حنيفة.

والقول الثاني: قول الجمهور.

المطلب الأول: عرض أدلة القائلين بلزوم الوقف. والمانعين للزوم الوقف.

القول الأول: القائلون بعدم اللزوم، أي: لا يلزم الوقف بمجرده، وللواقف أن يرجع فيه، إلا إذا أوصى بعد موته، فيكون لازماً، أو يحكم بلزومه الحاكم، وهذا قول الأحناف وابن الهديل، وغيرهم، أما صاحبَا أبا حنيفة فهما مع الجمهور[23].

ودلل أبو حنيفة ما ذهب إليه بما يلي:

1 – إنه قد ورد أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجاء أبواه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالا: "يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فردّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم ماتا فورثهما"[24].

---

[17] . سنن الترمذي، باب في الوقف، (631/3)، رقم 1358.

[18] . صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الوقف، (1255/3)، رقم 1632.

[19] . صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس-باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، (81/4)، رقم:3098.

[20] . ينظر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (269/4).

[21] . شرح مختصر الخرفي، الأنصاري، (270/4).

[22] . ينظر، رد المحتار على الدر المختار، عابدين، (357/3) .

[23] . ينظر، المبسوط، السرخسي، (28/12)، شرح معاني الآثار، الطحاوي، (4/ 95).

[24]. سنن الدقطني، باب الوقف، (200/5-201)، رقم: 2026، وهو مرسل ذكر الدارقطني.

2 – ما روي من قول عمر انه أراد أن يرجع عن تحبسيه أرض خيبر وكان يمنعه ذكر تحبسيها لرسول الله، حيث قال: "لو أني ذكرت صدقتي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-لردتها"[25]، ووجه الدلالة أن عمر لما أوقف الأرض لم يمنعه من الرجوع عن وقفها إلا كونه ذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فكره عمر أن يرجع عن أمر ذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم-ويخالفه إلى غيره، كما أن ابن عمر كره أن يفطر ويترك الصيام الذي كان يداوم عليه في حياة النبي عليه الصلاة والسلام[26].

3 – أنه يجري مجرى الصدقة، فهو بذل مال على وجه القربى، فلا يلزم بمجرد القول[27].

القول الثاني: عرض أدلة القائلين بلزوم الوقف، أي الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، ولا رجعة فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[28].

استدل الجمهور بما يأتي:

1 – حديث عمر بن الخطاب فيما أوقف على ألا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث.

يقول الشوكاني: فإن هذا منه -صلى الله عليه وسلم- بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، والذي يفهم منه تأبيدها، إلا لو كان تحبيساً، والمفروض أنه يعتبر تحبيسا فلو كان الوقف غير لازم، لما كان لنفيه لا معنى ولا فائدة [29].

2 –إزالة الملك يمنع من الهبة والبيع ويلزم بالوصية، فيلزم بتنجيزه حال الحياة غير توقف على حكم حاكم، والمقصود به كأنه عتق[30].

3 – إذا كان الملك مستمرًا أي: ملك الواقف على الموقوف، وأن له بيعه متى شاء وأن حقيقته ليس إلا التصدق بما يخرج من منفعة؛ فإن هذا القدر كان ثابتاً للواقف قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلو كان اثر اللفظ واحدا قبل وجوده وبعده لما كانت له فائدة فهذا يدل على أن اللفظ أفاد معنى زائداً عن المعنى الأول الذي كان ثبتا قبل النطق به، وهذا هو المقصود –أي- للزوم وخروجه عن ملك الواقف،[31] أي: ملك الواقف.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المذاهب الفقهية وترجيح الأقوال.

اعترض الجمهور على هذه الأدلة الواردة بعدم لزوم الوقف، وناقشوها على النحو التالي:

الرد عن الدليل الأول:

استدلالهم برد النبي -صلى الله عليه وسلم-وقف عبد الله بن زيد أجيب عنه من عدة وجوه:

إنّ هذا الحديث ضعيف "مرسل"[32]، لأنه من رواية أبي بكر بن حزم وهو لم يدرك ابن زيد، وأن الحديث لو ثبت ليس فيه ذكر للوقف.

إن الحائط كان لوالديه، وكان عبد الله بن زيد يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرفه لم ينفذ، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم-إليهما[33].

الرد عن الدليل الثاني:

حديث عمر في نيته رجوعه عن توقيفه لنصيبه من أرض خيبر، فهذا الحديث منقطع فلا يصح الاستدلال به[34].

الرد عن الدليل الثالث:

وأما قياسها على الصدقة، فإنه قياس مع الفارق، ذلك لأنها –الصدقة- تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، أما الوقف فلا يفتقر إلى القبض[35].

---

[25]. الموطأ، كتاب النحل والعطية، باب الاعتصام في الصدقة، (487/2)، رقم 2949، وهو منقطع، كما ذكرى في الموطأ.

[26]. ينظر، شرح معاني الآثار، الطحاوي، (96).

[27]. ينظر، شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، (95-96)، المغني، لابن قدامة (185/8).

[28]. ينظر، المقدمات الممهدات، ابن رشد(419)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (455/5)، الوسيط في المذهب، الغزالي، (255/5). روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (342/5)5، المغني لابن قدامة، ابن قدامة، (185/8)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (352/5).

[29]. ينظر، نيل الأوطان، الشوكاني، (23/6).

[30]. ينظر، المغني لابن قدامة، ابن قدامة، (185/8)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح(252/5).

[31]. ينظر، شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (203/6).

[32]. السنن الكبرى، البيهقي، (273/2)، رقم 2434.

[33]. ينظر، المحلى بالآثار، ابن حزم، (177/9-178).

[34]. ينظر، ص 10 من هذا البحث.

[35]. ينظر، المغني، ابن قدامة، (186/8).

ترجيح الأقوال الفقهية.

مما سبق يظهر رجحان قول الجمهور، القائل بلزوم الوقف وأنه لا رجعة للواقف فيه بعد خروجه منه، ويؤكده أيضاً معنى كلمة الوقف أو الحبس التي تدل على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الوقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأكيد، ودليله قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا مات الإنسان .... "**[36]، إذ يُشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو أجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، ومنه أيضا قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمر: **"لا يباع ولا يوهب ولا يورث"**[37]، إذ فيه تنصيص على المنع من التصرفات التي يتصرفها المالك في خالص حقه من البيع والهبة والإرث[38].

ويرى الباحث أن الوقف لازم كما نص عليه الجمهور، للأدلة التي أوردوها، وكذلك لردهم على القائلين بعدم اللزوم، حيث تبين أن أدلة القائلين بعدم اللزوم أدلةٌ إما مرسلة أو منقطعة، ويرى الباحث في لزوم الوقف دوامًا لمنفعته، وهو ما يعود بالمصلحة للواقف نفسه استئناساً بحديث النبي-صلى الله عليه وسلم- عندما قال: **"إذا مات الإنسان**....." [39]، كما أنه لم يثبت أن أحدًا من الصحابة تراجع عن وقفٍ أوقفه، إضافة إلى أن الوقف عطية، ولا يجوز للمرء أن يعود في عطيته كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ , يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"[40]، إن في لزوم الوقف منفعة لعموم المسلمين وهو من المصالح التي تراعيها الشريعة.

الخاتمة

خلصت الخاتمة إلى أهم النتائج:

1. الوقف قربة من القربات، وصدقة من الصدقات التي يكون ذخرها لصاحبها في الآخرة.
2. إن الحكمة من تشريع الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد وتحقيق المنافع لهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.
3. يستند الرأي الراجح إلى الأدلة الصحيحة من السنة التي تشير إلى أن الوقف إذا تم بالشروط الشرعية يكون ملزماً.
4. الراجح في لزوم الوقف هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بلزوم الوقف، وذلك لما قدمناه سابقاً من أسباب الترجيح.
5. بمجرد أن يتم الوقف بشروطه وأركانه، يصبح الوقف مستقلاً عن الواقف، ولا يجوز له الرجوع فيه أو التصرف فيه بأي شكل يعطل أو يغير من غرض الوقف.

المصادر والمراجع:

1. القران الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني.
2. شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، كمال الدين، محمد السكندري، ، ط3.
3. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، ، ت: محمد منير الدمشقي، دار الطباعة المنيرة، ط1.
4. المقدمات الممهدات ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، ط2.
5. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، د: الثقافة، بيروت – لبنان، ط3.
6. الكافي، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله، ت: زهري الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3.

36 . صحيح مسلم، كتاب: الوصية-باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ط2، (1255/3)، رقم: 1631.

37 . صحيح البخاري، كتاب: الوصايا-باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله، (10/4) رقم:2764.

38 . فتح الباري، لابن حجر، (472/5)، نيل الأوطان، للشوكاني، (32/6).

39 . صحيح مسلم، كتاب: الوصية-باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1255/3)، رقم: 1631.

40 . مسند الإمام أحمد بن حنبل، (188/3)، رقم 2647.

7. المغني لابن قدامة، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: طه الزيني-ومحمود عبد الوهاب فايد، نشر: مكتبة القاهرة، ط1.
8. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، د: الكتب العلمية، بيروت، ط1.
9. سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1.
10. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية -بيروت، ط1.
11. المجتبى من السنن الصغرى النسائي، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، د: المعرفة -بيروت، 1379هـ، ط1.
13. معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، د: الفكر، ط1.
14. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، د: إحياء التراث العربي-بيروت، ط1.
15. شرح مختصر الخرقي، الأنصاري، خالد بأحميد اليمني، ط1.
16. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
17. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر، دار: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2.
18. كتاب التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين، د: الكتب العلمية بيروت، ط1.
19. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب، يحيى بن الشيخ محمد الرعيني، د: العرب، ط1.
20. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ط1.
21. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، د: العبيكان، ط1.
22. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، د: المعرفة بيروت، ط1.
23. نيل الأوطان، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، د: الحديث، مصر، ط1.
24. شرح معاني الأثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، ت: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، ط1.
25. الوسيط في المذهب، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1.
26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، أبو نصر الجوهري، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين 1407هـ -1987م)، ط1.
27. لقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: التراث في مؤسسة الرسالة، د: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8.
28. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، د: الكتب العلمية، بيروت، ط1.
29. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي.
30. صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.

31.لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري، د: صادر، بيروت، 1414 هـ، ط1.
32.منح الجليل على مختصر خليل، عليش، محمد، د: الفكر، بيروت، لبنان، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، د: الصفوة-مصر، ط1.
33.المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.
34.الموطأ، مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1.
35.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1.
36. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط3.